الإجابة النموذجية

مقياس القانون البحري السنة الثالثة

الجواب الأول:صحيح، إن القانون البحري يتميز بذاتية خاصة من حيث القواعد التي يحتويها إذ تعتبر في معظمها خروجا عن القواعد العامة المطبقة على النشاط البري، وهذا ما يجعل له صبغة تقليدية جعلت من قواعده، قواعد مستقرة، فطول مدة الرحلة البحرية وما تتعرض له السفينة أثناء ها من أخطار في عرض البحر أدت إلى خلق عدة نظم قانونية إنفرد بها القانون البحري، كنظام مسؤولية مالك السفينة المحدود عن أخطاء تابعيه ونظام الخسائر المشتركة ونظام المخاطر الجسمية ونظام الترك في التأمين البحري، فكل هذه النظم ليس لها نظير في القانون المدني وإن وجدت فإن الاختلاف بينهما واضح.

وقد انقسم فقهاء القانون البحري بالنسبة لذاتيته بين مؤيد و معارض، إذ ذهب فريق منهم إلى حد اعتبار القانون البحري فرع من فروع القانون التجاري، و ذهب فريق آخر إلى حد القول بأن الطبيعة الخاصة للقانون البحري تجعله مستقلا و بعيدا عن كافة القواعد القانونية الأخرى مما يستتبع تفسير قواعده بطريقة مستقلة دون الحاجة الى الاستعانة بقانون أخر.

لكن الحقيقة أن القانون البحري هو فرع من فروع القانون الخاص ذو صبغة تجارية أي ليس قانونا تجاريا لأنه يتمتع بكيان مستقل عن القانون التجاري، ومثال ذلك ملاحة الصيد والنزهة كلتاهما لا تعد عملا تجاريا.

الجواب الثاني: صحيح، الملاحة العامة التي تقوم بها السفن العامة التي تمثل السيادة لا تخضع لأحكام القانون البحري فهي تتمتع بحصانة دولية وفقا لاتفاقية "بروكسل" المبرمة في 10 ابريل 1926 المتعلقة بحصانة سفن الدولة الغير التجارية ومن ثم غير قابلة للحجز أو الإيقاف أو أي إجراء قانوني أو قضائي.

الجواب الثالث: خطأ لما كانت السفينة تخضع لنظام قانوني من نوع خاص، فإنه من الضروري البحث في طبيعتها القانونية، وهنا يثور التساؤل حول هذه الطبيعة من حيث كونها تتمتع بكل صفات الشخصية القانونية ، فهل هي شخص إعتباري أم أنها مال ترد عليه الحقوق؟ وإذا كانت مالا يرد عليه الحق فهل هي منقول أم عقار؟

لقد ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار السفينة شخص معنوي وقد برروا رأيهم بالقول أن السفينة تولد بالبناء، كما تولد الشركة بعقد الإنشاء، ولها إسم وموطن وجنسية وتموت موتا طبيعيا إذا صارت حطاما أو موتا حكميا مع إحتساب المدة القانونية المحددة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه رافض لهذا الرأي على إعتبار أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، فإذا أضفى المشرع الشخصية القانونية على شخص إعتباري، فذلك لا يكون إلا على سبيل المجاز وبمقتضى نص تشريعي خاص، وهذا ما حددته المادة 49 من التقنين المدني الجزائري والتي لم ترد السفينة فيها، كما أنه بالرجوع إلى القانون البحري يلاحظ أنه لم يضفي الشخصية القانونية على السفينة.

بناءا على ما سبق تبقى السفينة مالا ترد عليه الحقوق رغم ما لها من تشابه بالأشخاص والسبب في ذلك هو إفتقارها إلى ذمة مالية فهي تعتبر جزءا من ذمة صاحبها، وهذا ما يفسر مسؤولية مالك السفينة المحدودة بقيمة السفينة بغض النظر عن مقدار الضرر الذي لحق الغير من السفينة.

وكنتيجة مفادها أن السفينة تعتبر مالا ترد عليه الحقوق يتبين أننا أمام إشكال يتعلق بموقع السفينة بين تقسيمات الأموال فهل هي من الأموال المنقولة أو العقارات.

الجواب الرابع: صحيح، قام المشرع الجزائري بتعريف السفينة، بالمادة 13 من القانون البحري على أنه " تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو متخصصة لمثل هذه الملاحة". ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر شرطين أساسيين:

1- قيام المنشأة أو تخصيصها للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد.

2- صلاحية المنشأة العائمة للملاحة البحرية.

فإذا قامت المنشأة بالملاحة البحرية أيا كان نوعها وكان ذلك على وجه الإعتياد، كما تثبت صفة السفينة للمنشأة دون أن تقوم بالملاحة البحرية فعلا، إذا كان تخصيصها أثناء بنائها للملاحة البحرية أي تعتبر سفينة وهي في ورشة البناء من لحظة تمام بنائها، وهذا ما يسمح بإخضاعها لبعض أحكام القانون البحري و بوجه خاص لأحكام الرهن البحري وذلك تيسيرا للإئتمان البحري، فبالنسبة للباني يتيسر له رهن السفينة وهي في مرحلة البناء للحصول على الأموال اللازمة لإتمام بنائها، وبالنسبة لصاحب البناء يوفر له ضمانا للمبالغ التي يدفعها للباني وهو ضمان يحميه من خطر إفلاس الباني قبل إتمام بناء السفينة.

الجواب الخامس: صحيح، يقتضي تخصيص السفينة للملاحة البحرية بأن تكون في حالة جيدة تكفل سلامتها مع ما قد تتعرض له من أخطار. وهذه الصلاحية للملاحة هي التي تحدد بدء حياة السفينة قانونا ونهايتها، فالمنشأة لا تعد سفينة إلا من وقت صلاحيتها للملاحة، ويزول عنها هذا الوصف إذا فقدت هذه الصلاحية وصارت حطاما، وعليه لا يعد في عداد السفن المنشأة العائمة التي لا تصلح للملاحة البحرية، إما لكونها مخصصة لأغراض أخرى، مثل الفنادق والمنازل العائمة، أو لكونها غير قادرة على مواجهة أخطار البحر، مثل الأرصفة والطائرات العائمة، فالمنشأة لا تعد سفينة إلا من وقت صلاحيتها للملاحة، ويزول عنها هذا الوصف إذا فقدت هذه الصلاحية وصارت حطاما

الإطلاع على الورقة يوم الأربعاء 2025/06/04 على الساعة 11 بالقاعة 05